

التصنيفات:	سلطات عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	نظام
رقم التشريع:	لا يوجد
تاريخ التشريع:	١٩٢٢/٤/٣
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	نظام الانتخابات لسنة ١٩٢٢
المصدر:	الوقائع العراقية - عدد الصفحات: ٢٥ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٢٢ رقم الصفحة: ١٨٧

نحن ملك العراق
امرنا بما هو ات

مقدمة في الاصطلاحات

مادة ١

تعرف اصطلاحات هذا النظام بما يأتي :
العراق هو مجموع البلاد المعروفة بهذا الاسم وهو يشمل الاولوية الاتية : *

- ١ الموصل
- ٢ السليمانية
- ٣ كركوك
- ٤ ديالى
- ٥ بغداد
- ٦ الكوت
- ٧ الدليم
- ٨ الحلة
- ٩ كربلا
- ١٠ العمارة
- ١١ المنتفك
- ١٢ البصرة

* أنظر الارادة الملكية المؤرخة في ١ مايس سنة ١٩٢٢
العراقي – هو كل عثماني متوطن الان في بلاد العراق غير مدع بتابعية أجنبية .
المنتخب الاول – (بكسر الخاء) هو كل عراقي حانر حق الانتخاب
المنتخب الثاني – (بكسر الخاء) هو الذي ينتخبه المنتخبون الاولون لينتخب نواباً .
النائب – هو الذي ينتخبه المنتخبون الثانويون ليكون عضواً في المجلس التأسيسي .

الفصل الاول

في دوائر الانتخاب وأقسامها

مادة ٢

يعتبر كل لواء دائرة انتخابية وكل ناحية أو محلة شعبية لها واذا حدث خلاف في تعيين حدود ناحية فعلى هيئة التفتيش أن تفصل فيه .

مادة ٣

يتألف المجلس التأسيسي من مئة نائب موزعة كما يأتي :

- ٢ اولاً – من العشائر القاطنة في لواء الموصل
- ٢ من العشائر القاطنة في لواء كركوك
- ٢ من العشائر القاطنة في لواء السليمانية
- ٢ من العشائر القاطنة في لواء بغداد
- ٢ من العشائر القاطنة في لواء الكوت

- من العشائر القاطنة في لواء ديالة ١
- من العشائر القاطنة في لواء الدليم ١
- من العشائر القاطنة في لواء الحلة ٣
- من العشائر القاطنة في لواء المنتفك ٢
- من العشائر القاطنة في لواء العمارة ٢
- من العشائر القاطنة في لواء البصرة ١
- ثانياً – من اليهود القاطنين في الموصل ١
- من اليهود القاطنين في بغداد ٢
- من اليهود القاطنين في البصرة ١
- من اليهود القاطنين في كركوك ١
- ثالثاً – من المسيحيين القاطنين في الموصل ٢
- من المسيحيين القاطنين في بغداد ٢
- من المسيحيين القاطنين في البصرة ١

رابعاً – ومن الاهالي القاطنين في المدن والقرى على أن يكون عدد نوابهم بنسبة عدد منتخبيهم الاولين (أنظر المادة ١٦) ولكل دائرة انتخابية لا تحتوي على العدد الكافي من المنتخبين الاولين أن تنتخب عنها نائباً واحداً . ويرشح مشايخ العشائر المتوطنة في كل دائرة انتخابية ضعف العدد المبين في المادة الثالثة أزاء اسمائها وإذا لم يتفقوا على العدد المطلوب تبلغ أسماء المرشحين الى المنتخبين الثانويين لتلك الدائرة وهم ينتخبون العدد المعين من بين المرشحين وعلى المشايخ أن يوصلوا آرائهم إلى المتصرف قبل يوم الانتخاب بخمسة أيام على الأقل . واما في القسم الثاني والثالث والرابع فكل عراقي متوطن في احدى المناطق الانتخابية المعينة في المادة الرابعة من هذا النظام له أن يرشح نفسه للنيابة أو يرشحه منتان من المنتخبين الاوليين في دائرته .

مادة ٤

كل نائب يمثل الامة العراقية بأجمعها . وتنقسم دوائر الانتخاب الى ثلاث مناطق : الاولى – تحتوي على الوية الموصل وكركوك والسليمانية الثانية – تحتوي على الوية بغداد وديالى والدليم والحلة وكربلاء والكوت . الثالثة – تحتوي على الوية المنتفك والعمارة والبصرة وعلى كل دائرة انتخابية أن تنتخب نوابها من اهالي منطقتها ولا يجوز لها أن تنتخب نواباً عنها من اهالي منطقة أخرى .

مادة ٥

يؤلف مجلس الوزراء ديواناً في العاصمة (بغداد) ملحقاً بوزارة الداخلية لإدارة الانتخابات العمومية والاحاطة بشؤونها ويكون مرجعاً لها .

الفصل الثاني في تنظيم الدفاتر الاساسية

مادة ٦

يبدأ في كل قضاء عند ورد الامر بتنظيم دفتر أساسي يحتوي على جميع أسماء نفوسه الذكور الحائزين حق الانتخاب .

مادة ٧

تتأط وظيفة تنظيم الدفاتر الاساسية في كل قضاء بهيئة مؤلفة من رؤساء مجالس البلدية والائمة والقسوس والحاخامين والمختارين وعدد من الوجوه لا يتجاوز الثلاثة .

مادة ٨

على قائم مقام القضاء أن يستدعي عند ورود الامر بالانتخاب أعضاء الهيئة المذكورة في المادة السابعة ويقرأ عليهم الامر علانية ويفهمهم وجوب اتخاذ الدفاتر الاساسية المحتوية على أسماء المنتخبين الاولين مع التصريح بمذاهبهم ويبين لهم كيفية تنظيم تلك الدفاتر .

مادة ٩

على الامام والمختار والقسيس والحاخام في كل قرية أو محلة أن يجتمعوا بعد تلقيهم التبليغات بوجوه المحل في الاماكن المناسبة ويباشروا جميعاً تنظيم الدفاتر الاساسية ويكملوها في عشرة أيام على أن تكون نسختين ترسل احدهما إلى مدير الناحية وتحفظ الاخرى في بيت أكبر المختارين سنأ .

مادة ١٠

يجب أن يصرح في عمود الملاحظات بازاء أسماء الذكور العراقيين الذين اكملوا الحادية والعشرين من أعمارهم بالصفات المذكورة في المادة العشرين ان كان فيهم من هو منتصف بها والهيئة المذكورة في المادة السابعة هي التي تقدر سن المنتخبين .

مادة ١١

كل من أقام في محلة أو قرية مدة سنة واكمل سن الحادية والعشرين يجب أن يسجل اسمه في دفتر تلك المحلة أو القرية . ولموظفي الحكومة الحق بأن ينتخبوا في المحل الذي يكونون فيه زمن الانتخاب ولا يشترط في الانتخاب من الجنود النظامية والرديفية والدرك

الا من كان حائزاً رتبة الملازم فما فوق أينما كان . ويشترط في الانتخاب من أفراد الجند من كان منهم مأذوناً في بلده وهو متصف بالصفات التي تخوله حق الانتخاب .

الفصل الثالث

في هيئة التفتيش ووظائفها

مادة ١٢

عندما تبث الدفاتر بالورود الى القضاء من النواحي والقرى والمحلات يجب أن تتألف هيئة للتفتيش من خمسة أعضاء الى عشرة حسب اتساعه تحت رئاسة رئيس المجلس البلدي ويجب على كل مختار أن يختار خمسة من وجوه محله فيجتمع هؤلاء وينتخبون العدد المطلوب لهذه الهيئة . والمحل الذي لا رئيس فيه للبلدية ينتخب هؤلاء الاعضاء من بينهم رئيساً لهم .

مادة ١٣

على هيئة التفتيش أن تدقق في الدفاتر التي ترد اليها وتنتظر فيما اذا كانت موافقة لهذه التعليمات وسالمة من السهو والخطأ والاحتيال . واذا اشتبهت في أمر فلها أن تستدعي من تشاء من القرى والمحلات لتحري الحقيقة على أن لا تتجاوز مدة التدقيقات اثني عشر يوماً في كل قضاء مهما كان اتساعه وأن تجتمع الهيئة يومياً في هذه المدة .

مادة ١٤

عند انقضاء المدة المعينة في المادة السابقة تعلق صورة من الدفاتر المدققة على أبواب الجوامع والكنائس والبيع ودور الحكومة والدوائر البلدية وممر الناس ومدخل كل ناحية . ويحافظ عليها موظف من الضابطة أو البلدية ويعن تعليقها للناس بواسطة الجرائد وأوراق خصوصية ترسل من هيئة التفتيش إلى مختاري القرى والمحلات وتلصق في المحال اللازمة والاماكن التي لا يوجد فيها مطابع تعلن للناس بواسطة المنادين وتبقى دفاتر المنتخبين معلقة سبعة أيام وترفع مساء اليوم السابع من قبل رؤساء البلديات في البلدة ورؤساء النواحي في النواحي .

مادة ١٥

لكل حق الاعتراض في الايام السبعة المبينة في المادة السابقة على اسم لا يجب تسجيله وقد سجل أو يجب تسجيله ولم يسجل والاعتراض يكتب على ورقة عادية يخاطب بها هيئة التفتيش . وهيئة التفتيش تدققه في ثلاثة أيام على الأكثر وتفهم المعارض قرارها المتخذ بأكثرية الاصوات المتضمن الاسباب الموجبة فان قبل طلبه تصحح الدفاتر بموجبه وان رد ولم يقنع المعارض تعتبر محكمة القضاء محكمة استئناف لمثل هذه الدعاوى الناشئة من الانتخاب والمعارض أن يستأنف دعواه باستدعاء يقدمه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه صورة القرار فان ظهر الحق له تصحح الدفاتر . ولا تسمع دعواه بعد انقضاء المدة المذكورة وإذا لم توجد محكمة في قضائه فعليه أن يراجع أقرب محكمة لذلك القضاء والحكم الصادر من محكمة القضاء في خلال ثلاثة أيام قطعي لا يقبل الاستئناف والتمييز ولا يكلف المستدعي بدفع مصر ما . وبعد مضي الايام السبعة ترفع الاوراق المعلقة ولا يسمع اعتراض .

مادة ١٦

وعندما تصل دفاتر جميع المنتخبين الاولين من النواحي إلى هيئة التفتيش في القضاء ترسل الهيئة الى متصرف اللواء دفترأ يحتوي على أسماء مجموع المنتخبين الاولين في كل قضاء وكذلك يجمع متصرف اللواء عدد المنتخبين الاولين داخل لوانه جميعاً بحسب الدفاتر الواردة من الاقضية وشعباتها بحضور هيئة التفتيش ثم يرسل ذلك المجموع الى ديوان الانتخاب والديوان بعد وصول عدد المنتخبين الاولين اليه من كافة الوية العراق يعين لكل لواء عدد النواب الواجب انتخابهم بمقتضى المادة الثالثة على نسبة منتخبيه الاولين الى مجموعهم في كافة الالوية . ويعين ذلك الى جميع الهيئات التفتيشية في العراق وكل هيئة تفتيشية تبلغ ذلك بسرعة هيئتها الانتخابية .

الفصل الرابع

في الهيئات الانتخابية للشعب

مادة ١٧

يجري الانتخاب في كل ناحية أو محلة من القضاء على حدة بحيث لا يجوز للسكان في ناحية أو محلة أن يذهب إلى أخرى لأجل الانتخاب وعند الانتخاب في النواحي يعين بالاقتراع عضو من هيئة التفتيش في القضاء ليذهب اليها ويراقب سلامة الانتخاب فيها .

مادة ١٨

يعتبر كل العراقيين الذكور منهم منتخبين أوليين ما عدا من ذكر في المادة العشرين وللمنتخبين الاولين المحررة اسماؤهم في الدفاتر الاساسية أن ينتخبوا عن كل مائتي شخص منهم منتخباً ثانوياً .

مادة ١٩

الناحية المحتوية على أكثر من مائتي منتخب أولى وأقل من ثلثمائة تنتخب منتخباً ثانوياً واحداً والتي تحتوي على ثلثمائة إلى خمسمائة تنتخب منتخبين ثانويين والتي تحتوي على خمسمائة إلى سبعمائة تنتخب ثلاثة منتخبين ثانويين والتي تحتوي على سبعمائة إلى تسعمائة تنتخب أربعة منتخبين ثانويين والناحية الحائزة حق الانتخاب أكثر من ذلك تنتخب على هذه النسبة الى خمسة وستة فأكثر . واما المحتوية على أقل من مائتي منتخب وأكثر من مائة فتنتخب منتخباً ثانوياً واحداً .

مادة ٢٠

لا حق في الانتخاب لمن لم يكمل سن الحادية والعشرين ولمن كان ساقطاً من الحقوق المدنية ولمن كان تابعاً لدولة أجنبية أو مدعياً بتابعيتها أو محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره أو محجوراً عليه ولم يفك حجره أو محكوماً عليه بجناية مهما كانت أو جنحة

تمس بالشرف كالسرقة أو الرشوة وسوء استعمال الامانة والتحريف والتزوير والاحتيايل وما شاكل ذلك . أو كان لا يؤدي للحكومة أو للبلدية ضريبة كثرت أو قلت والساكن في دار تؤدي ضريبة للبلدية أو للحكومة يعتبر كالذي يؤديها رأساً .

مادة ٢١

الذين لا حق لهم أن يكونوا من المنتخبين الثانويين هم :

- اولاً - من لم يكن عراقياً
- ثانياً - من لم يكن قد أتم الخامسة والعشرين من عمره
- ثالثاً - من كان ساقطاً من الحقوق المدنية
- رابعاً - من كان مدعياً بتابعية أجنبية
- خامساً - من كان محكوماً عليه بالأفلاس
- سادساً - من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره
- سابعاً - من كان محكوماً عليه بجناية مهما كانت أو جنحة تمس بالشرف
- ثامناً - من كان لا يؤدي إلى الحكومة أو البلدية ضريبة كثرت أو قلت والساكن في دار تؤدي ضريبة للبلدية أو للحكومة يعتبر كالذي يؤديها رأساً .

مادة ٢٢

تنظم كل ناحية دفترأ يحتوي على عدد نفوسها الحانزة حق الانتخاب وتعطي العضو الذي يحضر من لدن هيئة التفتيش نسخة منه وإذا رأت هيئة التفتيش حاجة الى كتاب ينظمون هذا الدفتر في يوم أو يومين فلها أن تطلبهم من الحكومة المحلية . وإذا لم يكن لديها ما يكفي من الكتاب يمكن لهيئة التفتيش أن تنتدب بعض ذوي الحمية من الاهالي للقيام بوظيفة الكتابة فخرياً .

مادة ٢٣

تستحضر هيئة التفتيش لكل ناحية أوراقاً صغاراً بعدد الذين لهم حق الانتخاب كافية لكتابة بعض الاسماء تختتم عليها بالختم الكبير الخاص بها وتعطيها الموظف المعين لتلك الناحية

مادة ٢٤

تقسم هيئة التفتيش الناحية قبل ورود الموظف إلى أقسام اكبرها يحتوي على ثلاثمائة منتخب ويعين لمنتخبي كل قسم يوم يحضرون فيه القرية التي هي مركز الناحية ويعلم ذلك اليوم للاهالي .

مادة ٢٥

على الموظف الذي تعينه هيئة التفتيش الذهاب إلى مركز الناحية قبل اجتماع المنتخبين بيومين واحضار الدفاتر المحتوية على أسماء منتخبي الناحية مع الاوراق المختوم على أحد وجهها بختم الشعية والصناديق المستحضرة من قبل هيئة التفتيش على أن تكون ذات قفلين مختلفين لا يفتح احدهما بمفتاح الآخر وتكون سعتها كافية لاستيعاب أوراق المنتخبين في تلك الناحية وأعلىها مخروفاً خرقاً مستطيلاً على قدر أن يدخل فيه غلاف صغير واستصحاب شخصين من الخيالة للمحافظة وإذا مست الحاجة فاستصحاب كاتب من كتاب الحكومة أو شخص آخر وأجرة هذا الشخص والموظف المرسل من قبل هيئة التفتيش إلى النواحي تدفع من صندوق البلدية حسبما تقدرها هيئة التفتيش .

مادة ٢٦

على الموظف المذكور في المادة السابقة أن يشكل في كل ناحية أو محلة هيئة برناسته تدعى هيئة الانتخاب يكون أمام الناحية وقسيسها وحاخامها وعدد من وجوها أعضاء فيها وهذه الهيئة تتذكر في تعيين الايام لاجتماع المنتخبين وساعاته ومحله لكي يتسلموا أوراق الانتخاب وتتخذ قراراتها بأكثرية الآراء وتعلنها الاهالي .

مادة ٢٧

يجتمع أعضاء هيئة الانتخاب في الموضع المعين ويفتحون الصندوق الذي أتى به الموظف المرسل من القضاء لينظر الحاضرون انه خال من كل شيء ثم يقفل بقلبه ويعطي أحد مفتاحيه الموظف والثاني الاسم من أعضاء الهيئات ويربط بخيط ويختتم عليه الاعضاء كافة .

مادة ٢٨

بعد الختم على الصناديق كما ذكر في المادة السابقة تدعو هيئة الانتخاب منتخبي أبعد قرية من انتمها وقسوسها وحاخاميهها ومختاريها وشخصين من وجوها وتسلم الى يد كل منتخب ورقة من الاوراق المختومة المعدة لكتابة الاسماء ليكتب فيها أسماء الذين يراهم اهلا ليكونوا منتخبين ثانويين بالنسبة المذكورة في المادة (١٩) ويعتمد عليهم ويأتهمهم على انتخاب النواب . وللمنتخب الذي لا يحسن الكتابة أن يكلف من يعتمد عليه بكتابة الاسماء التي يريد كتابتها بالخط المستعمل في المحل وأن كتب أحد زيادة على العدد المطلوب من أسماء المنتخبين الثانويين يقبل العدد المطلوب مما كتب مقدماً ويسجل والباقي يهمل وان كتب أقل من العدد المطلوب يكفي به ولو فرضنا ان المطلوب هو ثلاثة منتخبين ثانويين وان المنتخب الاول كتب اسم واحد ثلاث مرات أو مرتين لما جاز أن يسجل له سوى اسم واحد . ويعد الباقي لغواً . والكتابة التي لا تقرأ تعد كذلك لغواً فلا يلتفت اليها . وعلى الهيئة أن تفهم الاهالي المجتمعين جميع ما تقدم على قدر استطاعتها .

مادة ٢٩

يبادر بعد برهة من توزيع الاوراق الانتخابية إلى اخذها من المنتخبين الحاضرين، ويبدأ من أعضاء الهيئة ان كان لهم حق الانتخاب في تلك الشعية . وعلى كاتب الهيئة أن يسأل كل من يأتي بورقة عن اسمه وشهرته ومحله فان صدق المختار شفها أنه هو يراجع

دفتر المنتخبين ويضع اشارة على اسمه وقبل أن يلقي ورقته في الصندوق يجب عليه أن يعلن انه عراقي وانه يبقى عراقياً دائماً ويوقع على السجل مقابل اسمه تأييداً لذلك . ثم يؤذن له بأن يلقي ورقته في الصندوق وعلى هيئة الانتخاب أن تراقب المنتخبين لكيلا يلقي أحد منهم أكثر من ورقة واحدة .

مادة ٣٠

بعد أن ينتهي القاء الاوراق يعلن المختار قانلاً : ان منتخبي قريتي قد القوا أوراقهم في الصندوق وحينئذ يختم الكاتب دفتر تلك القرية بختم إمامها ومختارها وقسيسها وحاخامها وعدد من وجوهها أو يطلب منهم وضع امضائهم عليه وبعد ذلك ينسحبون ويتقدم مكانهم منتخبو القرية الاخرى مع امامها ومختارها وقسيسها وحاخامها وعدد من وجوهها ويواصلون الانتخاب على الوجه السابق .

مادة ٣١

إذا جاء أحد المنتخبين بورقة انتخابية بعد ختام القاء الاوراق في الصندوق وانسحاب أهل قريته فلا يلتفت اليه ويكون قد اسقط حق انتخابه بالتأخر وليس لأحد أن يرسل ورقة انتخابه مع غيره ولو كان معذوراً . وان ادرك المساء ولم يتم انتخاب القرية فعلى هيئة الانتخاب أن تضع ورقة على خرق الصندوق وتربطها مع الصندوق بخيط ويختم اعضاؤها كافة قبل تفرقهم على طرفي الخيط ومحل اقفال الصندوق ويوضع بقرار الهيئة في محل امين ويعتني بالمحافظة عليه . فإذا كان الغد وشاهد أعضاء الهيئة أن اختتامهم سالمة تفرض الاختتام ويواظب على القاء اوراق الانتخاب .

مادة ٣٢

للمنتخب أن يعود إلى محله بعد اعطاء رأيه وعلى هيئة الانتخاب أن تجتهد في الا يتأخر المنتخبون أكثر من يوم واحد في القرية التي هي مركز الناحية .

مادة ٣٣

تقسم هيئة التفتيش المدن والقصبات الى شعب يناسب عددها جسامتها وتعين موظفاً لكل شعبة وتجري معاملات الانتخاب في تلك الشعب كما تجري في النواحي والقرى بتمامها .

مادة ٣٤

على كل من المنتخبين أن يقدم ورقة انتخابه بنفسه اذ لا تقبل الوكالة في الانتخاب ابداً

مادة ٣٥

يفتح الصندوق في حضور أعضاء هيئة الانتخاب كافة بعد أن يكون جميع منتخبي الناحية أو الشعبة قد ألقوا أوراقهم وتحسب الاوراق التي تظهر في الصندوق واحدة فواحدة وتعاد اليه بعد أن يعلم عددها من غير أن تقرأ الاسامي المدرجة فيها وفي الحال تكتب مضبطة مصرح فيها بأن الشعبة الفلانية أو الناحية قد ورد اليها كذا منتخباً وألقوا كذا أوراقاً .

مادة ٣٦

ان وجد في الصندوق أوراق غير مختوم عليها بختم الهيئة تعتبر مزورة ولا يلتفت اليها . وان وضع منتخب امضاه على ورقة تقرأ اسماء من انتخبه وحدها وتسجل واما امضاه فلا يقرأ ولا يسجل .

مادة ٣٧

ان زاد عدد الاوراق الموجودة في الصندوق على عدد المنتخبين الملقين أوراقهم فان الهيئة الانتخابية لتلك الشعبة أو الناحية هي المسؤولة عن ذلك ويرسل مستنطق من القضاء أو اللواء لإظهار الاحتيال في القاء الاوراق الزائدة . وبما ان اعادة الانتخاب تستغرق وقتاً طويلاً تكفي الهيئة من الاوراق بما يساوي منها عدد المنتخبين وتسقط الزيادة .

مادة ٣٨

يباشر بعد الاطلاع على عدد الاوراق بكتابة الاسماء المدرجة فيها على الوجه الآتي : تقرأ الاسماء وتكتب بترتيب حروف الهجاء على أوراق كبيرة وكلما تكرر اسم وضع رقم (١) بحذانه ولنلا يبقى الصندوق مفتوحاً تجب معرفة كمية الاوراق التي يتيسر تسجيلها في الساعة الواحدة وتعيين ساعات العمل فلو نفرض ان قد سجلت متان وخمسون ورقة في الساعة وكانت الهيئة قد عينت ثلاث ساعات لجلستها فلها أن تستخرج من الصندوق سبعاً وخمسين ورقة وتضعها على المنضدة أمامها للتسجيل ويقفل الصندوق ويربط بخيط ويختم الاعضاء الحاضرون على طرفيه وعلى الخرق ويحفظ الصندوق في محل مؤتمن ثم يختم على باب المحل الذي يوضع فيه وفي المساء توضع الاوراق التي سجلت في كيس ويختم عليه وتحرر مضبطة مختصرة مبينة عدد الآراء التي اكتسبها كل من المنتخبين الثانويين وفي اليوم الثاني تحضر الهيئة وتقرر ساعات العمل وتخرج من الصندوق العدد الكافي من الاوراق بعد فتحه علانية . وان لم يتم العمل في اليوم الثاني يواصل على الوجه السابق في اليوم الثالث فالرابع إلى أن يتم . وبعد تسجيل جميع الاوراق وتصنيفها تعطى هيئة الانتخاب من حاز اكثرية الآراء مضبطة ناطقة بانه منتخب ثانوي .

مادة ٣٩

إذا أتم العمل بموجب المواد السابقة تحرر مضبطة على أن تكون نسختين يبين فيها نظراً الى الاشارة الموضوعه على الاسماء في الدفاتر ان القرية الفلانية أو الشعبة قد وزد منها كذا منتخباً وان الصندوق قد فتح وسجلت الاسماء التي في الاوراق فبال فلان كذا رأياً وفلان كذا وقد حاز فلان وفلان الاكثرية وتختتمها هيئة الانتخاب في القرية أو الشعبة وتعطي احداها الموظف الوافد من القضاء وتبقى الثانية عند مدير الناحية .

مادة ٤٠

يجب على المنتخبين الثانويين بعد أخذهم المضابط من هيئة الانتخاب أن يفدوا إلى مركز القضاء ويعرضوها على هيئة التفتيش فيه لتسجيل في الدفاتر الخاصة بها وعلى هيئة التفتيش أن تبلغهم وجوب حضورهم في الساعة المعينة في اليوم الذي يجري فيه انتخاب

النواب وتعرفهم بأسماء المرشحين أنفسهم للنيابة أن كان هناك مرشحون وتفهمهم أن وظيفتهم هي انتخاب العدد المعين من الذين يعلّمون حق العلم كفايتهم للنيابة ويعتمدون على حميتهم ودرائتهم سواء كانوا من المرشحين أنفسهم أو غير المرشحين بشرط ألا يكونوا متصفين بإحدى الصفات المدرجة في المادة الآتية . واما من لم يحضر من المنتخبين الثانويين لتسجيل مضبطته فانه ينذر بورقة خاصة بأن يحضر في اليوم والساعة المعينين .

الفصل الخامس في كيفية انتخاب النواب

مادة ٤١

لا يكون عضواً في المجلس التأسيسي
(أولاً) من لم يكن عثماني الأصل وان كان من سكان العراق
(ثانياً) من يدعي التبعية الاجنبية
(ثالثاً) من لم يكمل الثلاثين من عمره
(رابعاً) من حكم عليه بالأفلاس ولم يسترجع اعتباره رسمياً
(خامساً) من حجب عليه ولم يفك حجره
(سادساً) من أسقط من الحقوق المدنية
(سابعاً) من لم يحسن القراءة والكتابة ما عدا نواب العشائر
ولا يجتمع في شخص واحد وظيفة من وظائف الحكومة وعضوية المجلس التأسيسي الا الوزراء والموظف الذي ينتخب لأن يكون عضواً في المجلس التأسيسي مخير في قبوله النيابة وردّها في ثمانية أيام من تبليغه وعندما يقبل النيابة ينفصل عن وظيفته .

مادة ٤٢

يحضر المنتخبون الثانويون في اليوم والساعة المعينين من قبل هيئة التفتيش ويعطون أوراقاً مختوماً عليها بختم الهيئة ويبين لهم العدد المعين من الذين ينتخبونهم للنيابة عن اللواء مع تخصيص الموسويين والمسيحيين الذين يجب انتخابهم وكذلك أسماء المرشحين من قبل المشايخ وأسماء سائر المرشحين فيكتب كل منهم في تلك الورقة أسماء بقدر ذلك العدد . ولمن كان منهم لا يحسن الكتابة أن يستكتب أحد الحاضرين ما يريده من الاسماء بشرط الا يخرج من المجلس فان كتب في الورقة ما يزيد على العدد المطلوب من الاسماء أو ينقص عنه أو وضع امضاءه تحت ما كتبه فان المعاملة تجري في حقه بمقتضى المادة الثامنة والعشرين .

مادة ٤٣

يستحضر صندوق قد خرق من وسطه الاعلى خرقة لا يسع الا دخول ورقة واحدة ويوضع على المنضدة الموضوعة في غرفة هيئة التفتيش لأجل القاء أوراق الانتخاب فيه وقبل القاء يفتح ليطلع الحاضرون انه خال ثم يسد وتوضع على قفله ورقة كبيرة ويختم عليها بختم هيئة التفتيش والقاضي ونائب الجعفرية والرؤساء الروحانيين وثلاثة من المنتخبين الثانويين .

مادة ٤٤

بعد ذلك تدعو هيئة التفتيش المنتخبين الثانويين فرداً فرداً بحسب الترتيب في تسجيل مضابطهم . فيبادر الى القاء الاوراق في الصندوق . وتجب الدقة كل الدقة في القائها لنلا يلقي أحدهم أكثر من ورقة واحدة .

مادة ٤٥

ان كان الحاضرون من المنتخبين الثانويين في اليوم المعين لانتخاب النواب لا يقلون عن الثمانين في المائة من مجموعهم يفتح الصندوق وتصف الاوراق وتكتب مضبطة بأسماء الذين حصلوا على الآراء كثيرة كانت أو قليلة وترسل الى هيئة التفتيش في اللواء كما سيبين فيما يأتي واما ان كان الحاضرون أقل من الثمانين في المائة من المجموع فان الصندوق لا يفتح بل توضع على خرقة ورقة وتختتم عليها هيئة التفتيش والقاضي ونائب الجعفرية والرؤساء الروحانيون ويحافظ عليه الى ورود بقية المنتخبين الثانويين وترسل الحكومة الى الذين لم يحضروا منهم انذارات بحضورهم مركز القضاء في اليوم الذي تعينه . وللمنتخبين الذين ألقوا أوراق انتخابهم أن يعودوا إلى قراهم .

مادة ٤٦

يجتمع في اليوم المعين القاضي ونائب الجعفرية والرؤساء الروحانيون بهيئة التفتيش وينزعون عن الصندوق الورقة بعد معاينة اختامها ويبدأ المنتخبون الثانويون الذين كانوا قد تأخروا بالقاء الاوراق . واذا تأخر بعض المنتخبين الثانويين بعد تلك الانذارات فلا ينتظرون أكثر من ذلك وان كان تأخرهم عن عذر بل يفتح الصندوق والذي يحضر منهم بعد فتح الصندوق يكون قد أسقط حق انتخابه.

مادة ٤٧

بعد فتح الصندوق بحضور الهيئة تعد الاوراق وتقرأ علانية وتكتب أسماء الذين انتخبوا للنيابة في تلك الاوراق وكلما تقرر اسم وضع رقم (١) بحذانه الى أن تتم كتابة الاسماء كافة وتجمع الآراء التي اكتسبها كل منتخب للنيابة وتحرر مضبطة بذلك وتختتمها الهيئة وترسلها بواسطة قائم مقام القضاء الى هيئة التفتيش في اللواء ويجب أن تحتوي هذه المضبطة على اسم كل من حاز رأياً قل أو كثر من دون ترك أحد . ويحرر حذاء كل اسم عدد الآراء التي نالها بالرقم والكتابة وتحفظ صورة تلك المضبطة لدى مجلس بلدية القضاء .

مادة ٤٨

عندما ترد جميع المضابط من الاقضية تصنف آراء مركز اللواء وتحرر بها مضبطة ويبدأ بقراءة مضبطة مركز اللواء بحضور هيئة تفتيش اللواء وللقاضي ونائب الجعفرية والرؤساء الروحانيين ومن شاء من المرشحين للنيابة أو وكلائهم وتكتب أسماء الذين انتخبوا وعدد الآراء التي أحرزوها قليلة كانت أو كثيرة ثم تقرأ المضابط الواردة من الاقضية وتسجل الآراء كما قدم فيكون الذين

حازوا أكثرية الآراء من بين المجموع هم النواب عن اللواء وان تساوت الآراء بين اثنين أو أكثر منهم يتعين أحدهما بالاقتراع وتحذر في الحال من قبل هيئة التفتيش مضبطة بنياية الذين حازوا أكثرية الآراء على الطريقة المذكورة وتختتم باختامهم الذاتية أو يوقع عليها من قبلهم . والعدد المطلوب من نواب العشائر والمسيحيين والموسويين الذين يشترط انتخابهم حسب الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة الثالثة يعتبرون نواباً بالنظر إلى الاكثريّة النسبية في الآراء من بين مرشحي أقسامهم ولا ينظر إلى الاكثريّة التي يحرزها غيرهم .

مادة ٤٩

يعطي كل نائب صورة من المضبطة ويرسل الاصل الى متصرف اللواء .

الفصل السادس في المواد العمومية

مادة ٥٠

يجب على النائب الذي حصل على مضبطة هيئة التفتيش أن يبرزها لمتصرف اللواء لأجل تصديقها منه ويحضر بعد تصديقها العاصمة يوم افتتاح المجلس .

مادة ٥١

يجب على كل نائب عند وصوله الى العاصمة أن يسجل مضبطته في ديوان الانتخاب .

مادة ٥٢

إذا حاز أحد أكثرية الآراء من عدة الوية فله أن يرجح أحد الالوية التي انتخبته ويخبر بذلك رئيس الحكومة كتابة في ثمانية أيام وحينئذ ينتخب غيره في اللواء الذي نقص بسببه عدد نوابه .

مادة ٥٣

وان استقال أحد النواب أو قبل وظيفة من وظائف الحكومة ما عدا الوزارات أو انفصل عن النيابة لسبب ما أو توفي أو لم تقبله هيئة المجلس أو سقط من الحقوق المدنية فان هيئة المجلس تحقق الامر ويخبر رئيسها الحكومة بوجوب انتخاب غيره فيجدد الانتخاب في لواء ذلك النائب ولا يقبل استعفاء أحد النواب بعد أخذ مضبطته وتصديق متصرف اللواء لها الا المجلس التأسيسي .

مادة ٥٤

تعتبر صفة المنتخبين الثانويين دائمة إلى انحلال المجلس فاذا اقتضت الحال انتخاب نائب عن اللواء مكان من قد انفصل عن النيابة بحسب المادة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين فان المنتخبين الثانويين في ذلك اللواء هم ينتخبون عوضاً عنه نائباً .

مادة ٥٥

لا يجوز القبض على الوافدين على الشعبات لأجل الانتخاب وحبسهم بسبب دين للحكومة عليهم .

الفصل السابع في العقوبات

مادة ٥٦

ان امتنع أحد الائمة والقسوس والحاخامين والمختارين عن أن يبين ما عنده من العلم عند طلب ادارة البلدية وهيئة التفتيش وهيئة الانتخاب تؤخذ منه غرامة من ريالين الى عشر ريالات .

مادة ٥٧

ان انتحل أحد اسماً وصفة كاذبين أو كتم ان القانون قد حرّمه حق الانتخاب قاصداً بذلك أن يسجل اسمه في دفتر المنتخبين أو سجل اسمه في دفتر الانتخاب مرتين فانه يؤخذ منه غرامة من ليرة عثمانية إلى عشر ليرات ويحبس من شهر إلى سنة .

مادة ٥٨

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة ونصف سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة كل من الذين يخيفون المنتخبين أو يطمعونهم بالمال أو غيره لكي ينتخبوهم نواباً أو ينتخبوا آخرين يعينونهم لهم وكل من الذين يقبلون المال لذلك والذين يعدون بوظائف الحكومة أو بخدمات خاصة ليمنحوا آراءهم أحداً ويمنعوا من اعطاء الرأي له وكل من الذين يقبلون ذلك . وان كان الفاعل من الموظفين فانه يحكم عليه علاوة على ذلك بالطرد من وظيفته ايضاً .

مادة ٥٩

يحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبأخذ غرامة من عشر ليرات إلى مائة ليرة على من يسرق الصندوق الذي وضعت فيه الاوراق الانتخابية أو يغصبه أو يتلفه أو يفعل ذلك بالاوراق الرسمية المتعلقة بالانتخاب وان تصدى في أثناء جرائته على ذلك الجرم إلى جرائم أخرى فانه يعاقب بمقتضى قانون العقوبات العام .

مادة ٦٠

من تصدى الى احد الافعال المذكورة في هذا الفصل ولم يتم فعله فانه يعاقب بنصف العقاب المعين لذلك الجرم .

مادة ٦١

من سجل اسمه في دفاتر الانتخاب بدون صنع منه وكان قد سقط من حق الانتخاب سواء بحكم صدر عليه من محكمة أو بإعلان إفلاسه ولم يسترد اعتباره سواء كان ذلك التسجيل بعد الحكم وإعلان الإفلاس أو قبلهما وأعطى رأيه في الانتخاب فإنه يحكم عليه بالحبس من أسبوع إلى شهر والغرامة من ريال إلى خمس ريالات وإن كان قد سجل اسمه بصنعه أو كان قد انتحل اسم منتخب آخر وصفته وأعطى رأيه في الانتخاب فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات .

مادة ٦٢

من أعطى رأيه مكرراً بسبب تسجيل اسمه أكثر من مرة فإنه يحبس من أسبوع إلى شهر .

مادة ٦٣

ان الذي يكتب من الاسماء غير ما أملي عليه مستكتبه من المنتخبين يعاقب عن كل اسم بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات .

مادة ٦٤

من يمنع أحد المنتخبين من إعطاء الرأي أو يضطره الى إعطائه سواء كان بالمعاملة الجبرية أو التهديد بالحرمان من وظيفته أو الحاق ضرر بذاته أو عائلته أو ماله فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمس ليرات إلى عشرين ليرة .

مادة ٦٥

ان الذين يفسدون معاملات الانتخاب بنشر الاراجيف وإعلان المفتريات أو غيرها من الحيل والذرائع أو يسببون امتناع أحد المنتخبين أو أكثر من إعطاء الرأي أو يحولون بين المنتخبين وحرية الانتخاب بالتجمهر أو بمظاهرات تهديدية يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من ليرة إلى أربعين ليرة .

مادة ٦٦

ان الذين يتجرون أو يقصدون الهجوم على هيئة الانتخاب لمنع الانتخاب يعاقبون بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى خمس سنوات وان اتفقوا مع جماعة على ارتكاب هذا الجرم في عدة أماكن فيجوز أن تمتد مدة العقاب إلى خمس عشرة سنة .

مادة ٦٧

من يرتكب عدة من الجرائم المذكورة في هذا النظام يحكم عليه بأشدها عقوبة .

مادة ٦٨

لا تسمع الدعاوي الناشئة عن الانتخاب سواء كانت شخصية أو عمومية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٦٩

لا يجوز اسقاط نائب من النيابة بعد أن صدق المجلس التأسيسي انتخابه وإعلانه وإن صدر حكم من محكمة بفساد أمر الانتخاب أما إذا كان قد صدر الحكم بأنه غير مستجمع الصفات التي تخوله النيابة فإن المجلس يدقق في ذلك ويقرر قبوله أو اسقاطه وانتخاب غيره مكانه .

مادة ٧٠

ان الجرائم المذكورة في هذا الفصل تنظر فيها المحاكم النظامية الخاصة بها .

مادة ٧١

تجري أحكام هذا النظام الموقت لانتخاب المجلس التأسيسي مرة واحدة إلى أن ينعقد المجلس التأسيسي .

مادة ٧٢

على وزارة الداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا النظام
كتب في بغداد في اليوم الخامس من شهر رجب سنة ١٣٤٠ والرابع من آذار سنة ١٩٢٢
فيصل

رئيس الوزراء

عبد الرحمن

وزير الداخلية

وزير المالية

وزير الداخلية

وزير المعارف

ناجي السويدي

ساسون (غانب)

هبة الدين

وزير الصحة

وزير التجارة

وزير الاشغال والمواصلات

وزير الدفاع

وزير الصحة

وزير التجارة

عزت جعفر العسكري

الدكتور حنا عبد اللطيف المنديل

خياط

وزير الاوقاف

فاضل